

نخيل نيوز

وثيقة متداولة.. الإعدام بحق والد الطفلة "ميار" وزوجته الثانية



نخيل نيوز - متابعة

أصدر القضاء العراقي حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق والد الطفلة المغدورة "ميار مروان علي" مع زوجته الثانية عن جريمة القتل العمد باستخدام طرق وحشية، في حي الحسين ببغداد. جاء ذلك في وثيقة للقرار صادرة عن محكمة جنايات الكرخ ، مبيّنة أن القرار صدر بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 1/182 الاصولية حكما وجاهيا قابلا للتميز والتميز الوجوبي. يذكر أن قصة ميار ذات الـ9 أعوام، ضجت بها مواقع التواصل الاجتماعي بعد قيام والدها بتعذيبها وربطها في سطح المنزل تحت أشعة الشمس اللاهبة حتى الموت في 19 تموز 2024، وذلك بسبب خلافات بينه وبين والدتها المنفصلة عنه في وقت سابق.

العدد: ٤٧٨٤ / ج ٢ / ٢٠٢٤
التاريخ: ٢٠٢٥ / ١ / ١٤



الـ
الأعلى
علاف بغداد / الكرخ
الكرخ / الهيئة القضائية

حكمة جنایات الكرخ/٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ برئاسة نائب رئيس الاستئناف القاضي السيد عبد جابر وعضوية نائب رئيس الاستئناف القاضي السيد موفق سامي عباس و عضوية القاضي سيد عقيل ناظم محمد المانوثين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت المحكمة قراراً لها الاتي :-
المدعية بالحق الشخصي / نور مظلوم حسن وكيلاتها المحاميان مصعب العبيدي ورفق الطائي
المجرمان / وكيله المحامي مصطفى جبار درويش .
/ وكيلها المحامي ثمار لطيف مظلوم .

القرار:

- ١- الحكم على كل واحد من المجرمين
بالاعدام شقاً حتى الموت وفق احكام المادة ٤٠٦/١ ج وبدلالة مواد الاشرتك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل واستدلالاً بأمر مجلس الوزراء رقم ٣ للفترة اولا/٤ لسنة ٢٠٠٤ مع احتساب موقوفية المجرم للفترة من ٢٠٢٤/٧/١٩ وموقوفية المجرم للفترة من ٢٠٢٤/٧/٢٩ ولغاية ٢٠٢٥/١/١٣ لكليهما وذلك عن جريمة الاشرتك بفنل المحنى عندها الطغلة ميار مروان علي عمداً وباستخدام طرقاتاً وحشية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٩ في منطقة حي الحسين ببغداد .
- ٢- اتهام المحكومين اعلاه بان المحكمة سترسل اجنبارة الدعوى وقرار الحكم الصادر فيها تلقائياً الى محكمة التمييز الاتحادية خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم لاجراء التفتيقات التمييزية وان لهما ولو كليلهما حق الطعن تمييزاً امامها خلال فترة ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار الحكم استناداً لاحكام المادتين ٢٢٤ ب و ٢٥٤ الاسوليتين.
- ٣- اعطاء الحق للمدعية بالحق الشخصي نور مظلوم حسن بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ١٨٢/١ الاسوليتين وكليهما وجاهماً قابلاً للتمييز والتميز الرجوبي وافهم علناً في ٢٠٢٥/١/١٤ .

القاضي
جابر عبد جابر
رئيس المحكمة
شعب تحت رقم ٥

القاضي
موفق سامي عباس
عضو

القاضي
عقيل ناظم محمد
عضو

